طعل الحرام ما في يده فكيف نقدم عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع
مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي واحدة كان ويأخذ الباقي ويستحله ولكن
يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام
فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه
واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في
درهم معين اشتبه بدرهم اخر بين له درهمان احدهما حرام وقد اشتبهت عينه فقد سئل
احمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن ابنه فلما قضى
الدين حمل المرتهن اليه كيسين وقال لا ادري ايهما لك فترك كليهما فقال المرتهن فهذا
هو الذي لك وانما كنت اختبرتك فمضى دينه ولم ياخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول
انه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا اراد اخذ الدرهمين عليه ورضي
به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الاخر لانه لا يخلوا اما ان يكون المردود في علم الله
هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غيره فقد حصل لكل واحد منهما درهم في يد
صاحبه والاختلاط ان تبايعا باللفظ وان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد
المعاطاة وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه
واستحق مكانه ما احله وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان
بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الاخر انه لم يدخل في ملكه لانه ايضا
وان كان قد سلم درهم بنفسه فقد فات له ايضا درهم في يد الاخر وليس يمكن الوصول اليه
فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله سبحانه ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل
في علم الله سبحانه وتعالى كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما على صاحبه بل في
عين مسئلتنا لو القى كل واحد ما في يده في البحر او احرقه كان قد اتلف ماله ولم يمر عليه عهدة
الاخر بطريق التقاص وكذا اذا لم يتلف فالقول بهذا اولى من المصير الى ان من اخذ
درهما حراما وطرحه في الف درهم لرجل اخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه
وهذا المذهب يودي اليه ما نظرنا في هذا من الفعل وليس في ما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة
بيع

بيع ومن لا يجعل المعاطاة بيعا فحيث يتطرق اليه احتمال اذ الفعل ضعيف الدلالة وحيث يمكن
اللفظ وهاهنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه
ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره مثلا
وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم قد جوزتم تسليم قدر
حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده يملكه
كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده
واصر وقال لا اخذ غيرهما اصلا الا عين ملكي فان اشتبهتم فاتركه ولا اهبه واعطل عليك
مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت
والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان
عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي
وهذا في خلط المائعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته
فاي حاجة الى الاخراج اولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له ان ياخذ ما دام
يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فان اخذ لم يجز ذلك وقال اخرون ليس له ان ياخذ
ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال اخرون يجوز الاخذ في التصرفات ان ياخذ
منه واما هو فلا يعطي فان عطى عصي هو دون الاخذ واخر ما جوز اخذ الكل وذلك لان المالك
لو ظهر فله ان يطلب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى الغير حقي فهذا المال
يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين
على المثل ولذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك
لجاز لصاحب الدراهم الاخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع
اخر لان الاختلاط من الجانبين وليس مال احدهما بان يقدر فائتا اولى من الاخر الا ان
ينظر الى الاقل فيقدر انه فائت او ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله ملتفتا لحق غيره والاحتمال مثلا
بعيد ان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلاف من غير عقد واما
اذا اشتبه دار بدور او عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضي فان ابا ان ياخذ
الا عين حقه ولم يقدر عليه واراد ان يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيمة فالطريق

Copyright © King Saud University